القرار عدد 513
الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015
في الملف الجنحي عدد 2012/1/6/17553

طعن بسبب الشطط في استعمال السلطة – قرار صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض – عدم قبوله شكلا.

بموجب الفصل 353 من ق.م.م ينعقد الاختصاص لمحكمة النقض للنظر في الطعون بإلغاء القرارات الإدارية بسبب وجود شطط في استعمال السلطة، والطالب لما طعن في المقرر الصادر عن الغرفة الجنائية رغم أنه لا يندرج ضمن الفصيلة المذكورة، يجعل الطلب غير مقبول من الناحية الشكلية.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على الطلب المرفوع إلى محكمة النقض بتاريخ 2012/11/21 من طرف المسمى عبد السلام (ي)، بواسطة الأستاذ علي العلوي الحسني المحامي بهيئة المحامين بالدارالبيضاء، والرامي إلى الطعن بالشطط في استعمال السلطة في القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 5/640 بتاريخ 2011/06/22 في الملف الجنحي عدد 2009/5/6/6047، استنادا إلى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

يستفاد من الطلب المذكور المقدم من المسمى عبد السلام (ي) بواسطة محاميه المذكور أعلاه، استنادا إلى مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، أنه بتاريخ

2009/1/26 طعن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة بالنقض في القرار الصادر عنها تحت رقم 201 بتاريخ 2009/1/20 في الملف عدد 08/712 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءته من أفعال القتل الخطأ، والمشاركة فيه، والسماح لطبيب تابع للقطاع العام بمزاولة الطب داخل مصحة خاصة، وأنه صدر قرار المجلس الأعلى المشار إليه أعلاه القاضي بنقض وإحالة القرار المذكور عن أربعة قضاة بدلا من خمسة، مما يشكل شططا وتجاوزا في استعمال السلطة.

وفضلا عما ذكر، فإنه لم يقع تبليغ العارض بأية مذكرة ولا بتاريخ الجلسة طبقا للمادتين 540 و542 من قانون المسطرة الجنائية، ولا مراقبة شكل الطعن الذي يعتبر من النظام العام بالتعبير عن قبوله قبل البت في الموضوع، وختم العارض طلبه بالقول بأن القرار المطعون فيه المذكور أعلاه معدوم ومشوب بالشطط في استعمال السلطة، بسبب ما ذكر، وطلب التصريح بذلك مع ما يترتب عنه قانونا.

حيث استند الطالب في طلبه المذكور على مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ينص الفصل المذكور المستدل به في مقتضياته المتعلقة بالطعن بالشطط في استعمال السلطة على ما يلي:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

«تبت محكمة النقض، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في : ...

«2– الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطة الإدارية للشطط في استعمال السلطة...».

«3– الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم ...».

وحيث إن ما تبت فيه محكمة النقض من طعون بسبب وجود شطط في استعمال السلطة، إنما يحيل – حسب فصل القانون المستدل به – على قرارات السلطات الإدارية التي يطعن فيها، بقصد إلغائها أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ولا يدخل المقرر المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنائية بها ضمن الفصيلة المذكورة، كما لا يعتبر ما نسبه إليه الطالب تجاوزا للقضاة في سلطاتهم، فالطلب – كما عرض – غير مقبول.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من المسمى عبد السلام (ي).

الرئيس : السيد الطيب أنجار – **المقرر** : السيد عبد السلام البري – **المحامي العام** : السيد عبد الكافي ورياشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض